مساويا للميل الاعظم اي فينعدم الظل فيها اذا بلغت الشمس ميلها الاعظم
المساوي للبلد في الجهة لمسامتة الشمس للبلد حين الزوال كالمدينة المنو
رة فينعدم ظل الزوال فيها يوما واحدا في السنة وذلك في اخر فصل الربيع
اعني اذا كانت الشمس في اخر برج الجوزاء لكون الشمس حينئذ مسامتة
لرؤوسهم عند الزوال وان كان عرض البلد اقل من اربع وعشرين درجة عدم
الظل فيها في السنة في يومين يوما من الربيع ويوما من الصيف وذلك اذا
كان ميل الشمس قدر عرض البلد كمكة المشرفة فان عرضها احدى وعشرون
درجة فاذا كان ميل الشمس احدى وعشرين درجة كانت مسامتة لمكة
حين الزوال ويعرف الزوال في يوم المسامتة بوجود الظل بعد انعدامه
ويعرف فيه اخر وقت الظهر بان يصير ظل كل شيء مثله من غير زيادة وا
علم ان المسامتة الحقيقية انما تكون في يوم واحد من السنة او في يومين
ولكن ما قرب من يوم المسامتة قبله او بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود
محسوس يحكم له بحكم يوم المسامتة واما البلاد التي يكون عرضها اكثر من
اربعة وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائما كمصر والشام
والمغرب ولكنه يزيد وينقص فيكثر في ايام الشتاء ويقل في ايام الصيف
ويختلف بحسب البلاد فلا يصح الاعتماد على الاقدام التي ذكرها ابو مقرع
لظل الزوال الا في مراكش وما كان مثلها في العرض او قريبا منها في
يوميه وطريق معرفة الزوال ولظله ان تنصب عودا معتدلا
في ارض مستوية وتعلم على نهاية ظله علامة ثم تنظر الى الظل فان نقص
علمت علامة اخرى على نهايته ولا تزال تفعل كذلك حتى تجده قد
زاد فذلك هو علامة الزوال وهو اول وقت الظهر والظل الموجود حـ
هو ظل الزوال وفي اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل
الموجود حينئذ فاذا اردت ان تعلم كم ظل الزوال بالاقدام فقس ظلك
حينئذ بقدميك وذلك بان تقف قائما معتدلا وتعلم على طرف ظلك
علامة وتذهب بعلم لك ان كنت مستقبلا غير منكس راسك رافعا
ما عليه من قلنسوة ونحوها خالعا نعليك وارض مستوية مستدبرا
الشمس او مستقبلها ثم تكيل ظلك بقدميك فما حصل فهو قدر ظل الزوال
في يومك وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان فاذا اردت اخر
وقت الظهر فزد على ما كلته سبعة اقدام وهو قدر القامة فاذا [illegible] الظل الا
ضل فيه تمام الكلام على ضبط ظل الزوال بالاقدام مع تنبيهات مهمة

ثم

126

قول رسالة ابن ابي زيد القيرواني

ثم شرع في بيان المختار للعصر فقال وهو اي في اخر القامة الزائدة
على ظل الزوال ان كان اول وقت العصر المختار قال الجزولي لقد
اشمل صلاة العصر وصلاة العشي اما الاول فلانها تصلى عند تعصر النهار
اي في اخره واما الثاني فلانها تصلى عشية ويمتد مختار العصر للاصفرار
مصدر اصفر اي اصفرار شعاع الشمس على الجدران ونحوها لا عينها اذ لا تزال
نقية حتى تغرب قال في المنتقى انما يعتبر في الارض والجدر لا في عين الشمس
حدده ابن نافع عن مالك وهذا مذهب المدونة وروى ابن عبد الحكم عن مالك
ان اخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو بكر والقول في مرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسند وبه [illegible] في المعنى لان الشمس لا يزال بيد
ضوءها ناصعا حتى ينتهي هشتي الظل فاذا اخذ في التثليث نقص وابياض
حتى تدخل الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة اه ونحوه لابن بشير وا
لتطفيل ميل الشمس للغروب تنبيه مسلم يعرف ظل
الزوال بالطريق الموصل لمعرفة دخول وقت العصر ان يقوم الشخص منتصبا
مستقبل الشمس فابسط اصابع يديك في كفيه واضعا خنصره على ترقوته
وذقنه على ابهام غير رافع حاجبيه فاذا قابل قرص الشمس عينه فقد دخل
وقت العصر وان كان القرص على حاجبيه فهو في وقت الظهر نقله القرافي وابن
رشد عن الشيخ ابي محمد قال الشاذلي وهو تقريبي لان الشمس تكون
في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة ولما ذكر ان اخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر لزم قطعا انهما بينهما اشتراك في جزء من الوقت ولكنه
صرح به لما فيه من الخلاف فقال واشتركا اي الظهر والعصر في وقت اختياري
لهما مقدر بقدر اربع ركعات بعد احداهما اي الظهرين ان سفريتين فبقدر
سفرية وان حضريتين فبقدر حضرية هذا هو المشهور فلو ان مصليين فيه
صلى احدهما الظهر والاخر العصر كانا مصليين في وقت الاختياري قاله ح
قال في المقدمات وذهب ابن حبيب الى انه لا اشتراك بينهما وان في اخر
وقت الظهر عند تمام القامة الاولى واول وقت العصر عند ابتداء القامة
الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبتدئ بالعصر دون فاصلة بين الوقتين وقيل
ان مذهبه ان بين الوقتين فاصلة قليلة لا تصح للظهر ولا للعصر في الاختيار
وليس ذلك بصحيح عنه اه واختلف هل الاشتراك بين الظهرين حاصل
في اخر القامة الاولى فتكون العصر داخلة على الظهر واستظهر ابن رشد
قال في المقدمات والمشهور ان العصر مشاركة للظهر في الاختياري وذلك

Copyright © King Saud University